

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ بشروط الاعفاء من  
توريد القمح المستولى عليه في السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ باعتبار المراسيم بقوانين  
الصادرة منذ ٢٣ من يولييه سنة ١٩٥٢ قائمة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التكوين، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يمد الأجل المذكور في المادة ١ من المرسوم بقانون  
رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه الى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٥٣

مادة ٢ - على وزيرى التكوين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون،  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التكوين	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد صبرى منصور	أحمد حسنى	محمد نجيب لواء (أ.ح)

## قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاملان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦  
(وزارة الحربية والبحرية) باب ٣ (اعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره  
٣٢٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) منه ٦٩,٠٠٠ ج فى فرع ٣  
(التنزهات الجلوية) و ٢٥١,٠٠٠ ج فى فرع ٩ (مصانع الطائرات) لشراء  
طائرات وقطع غيار .

## قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣

بمنح رجال مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد  
من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبط القضائى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاملان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يكون للضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل  
وحرس الجمارك والمصائد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم  
التهرب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات  
الخاصة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والعدل كل منهما فيما يخصه  
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل	وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	محمد نجيب لواء (أ.ح)	محمد نجيب لواء (أ.ح)

## قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢  
بشروط الاعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات  
من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاملان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛